

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة

الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة

الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات

عقود الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه النص الآتي :

يصرف بدل نقدي شهري بقيمة مالية مقطوعة يحدده رئيس مجلس الوزراء

لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية (البدل النقدي

الشهري أو تكاليف السفر والإقامة) التي تتكبدها في سبيل تسوية النزاع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦١٢٦ - ٢٠٢٣/٦/١٤ - ٧٠٩